اتان والحمار وهو يصدق على الذكر والانثى لان لعابها
طاهر على الصحيح والشك لتعارض الخبرين في اباحة
لحمه وحرمته والبغل متولد من الحمار فاخذ حكمه فان لم يجد
المحدث غيره اي غير سؤر البغل والحمار توضأ به وتيمم
والافضل تقديم الوضوء لقول زفر يلزم تقديمه والاصح
ان ينوي للاختلاف في لزوم النية في الوضوء بسؤر
الحمار ثم صلى فتكون صلاته صحيحة بيقين لان الوضوء
به لو صح لم يضره التيمم وكذا عكسه ومن قال من مشايخنا
ان سؤر الفحل نجس لانه يشم البول فتنجس شفتاه
فهو غير سديد لانه امر موهوم لا يغلب وجوده ولا
يؤثر في ازالته الثابت ويستحب غسل الاعضاء بعد
ذلك بالماء لازالة اثر المشكوك والمكروه فضل
في التحري لو اختلط اشتبه مجاورة لا مخالطة او ان
جمع اناء اكثرها طاهر واقلها نجس تحرى للتوضي
والاغتسال قيد بالاكثر لانه يتم عند تساوي الاولى
والافضل ان يمزجها او يريقها فيتيمم لفقد المطهر قطعا
وان وجد ثلاثة رجال ثلاث اوان احدها نجس و
تحرى كل اناء جازت صلاتهم وحدانا وكذا يتحرى مع
كثرة الطاهر لارادة الشرب لان المغلوب كالمعدوم

وان اختلط انا أن ولم يتحر وتوضأ بكل وصلى صحت
ان مسح في موضعين من راسه لا في موضع لان تقديم
الطاهر مزيل للحدث وقد نجس بالثاني وفاقد المطهر
يصلي مع النجاسة وطهرها بالغسل الثاني ان قدم النجس
ومسح محلا اخر من راسه وان مسح محلا بالماءين دار
الامر بين الجواز لو قدم الطاهر وعدم الجواز لتنجس
البلل باول ملاقاة لو اخر الطاهر فلا يجوز للشك
احتياطا وان كان اكثرها اي المختلطة بالمجاورة
نجسا لا يتحرى الا للشرب لنجاسة كلها حكما للغالب
فيريقها عند عامة المشايخ ويمزجها لسقي الدواب عند
الطحاوي ثم يتيمم وفي وجود الثياب المختلطة يتحرى
مطلقا اي سواء كان اكثرها طاهرا او نجسا لان
لا خلف للثوب في ستر العورة والماء يخلفه التراب
وان صلى في احد ثوبين متحريا لنجاسة احدهما ثم اراد
صلاة اخرى فوقع تحريه على غير الذي صلى فيه لم يصح
لان امضاء الاجتهاد لا ينقض بمثله الا في القبلة
لانها تحتمل الانتقال الى جهة اخرى بالتحري لانه امر
شرعي والنجاسة امر حسي لا يصيرها طاهرة بالتحري
للزوم الاعادة بظهور النجاسة بعد التحري في الثياب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)